الباب السادس

السبق الإسلامي في تقرير حرية الاعتقاد وعقوبة الرِّدَّة

(١)

السبق الإسلامي في تقرير حرية الاعتقاد

لقد أكد الإسلام حرية العقيدة، وقرر حق كل إنسان في أداء شعائر دينه قبل أن تعرف ذلك الدساتير الوضعية، والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان بما يزيد على ألف عام.

فلقد صدر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان في سنة ١٧٨٩م ونص في مادته العاشرة على «أنه لا يجوز إزعاج أي شخص بسبب آرائه، وهي تشمل معتقداته الدينية بشرط ألا تكون المجاهرة بها سببا للإخلال بالنظام العام المحدد بالقانون».

وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة ١٩٤٨م في مادته الثامنة عشرة على أن «لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين».

وتنص كثير من الدساتير الصادرة في القرن العشرين على أن تكفل الدولة حرية العقيدة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

ولقد كفل الإسلام حرية الاعتقاد، وقرر حق كل إنسان في أداء شعائر دينه، وشرع الأحكام التي تصون هذه الحرية وتحميها وتمنع كل اعتداء واقع أو متوقع عليها، فكان بذلك رائدا وموجها لكل النظم الوضعية التي لم تعترف بحرية العقيدة إلا بعد مجيء الإسلام بزمن طويل.

فلقد بدأت دعوة الإسلام في قوم لا يؤسسون عقائدهم على الحق والدليل، بل يقلدون ما وجدوا عليه آباءهم من عقائد وأفكار: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ**

﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة: ١٧٠].

فدعاهم الإسلام إلى التفكر والتدبر، وتحكيم العقل واستعمال الدليل حتى يكون إيمانهم عن بينة، وأوحى الله عز وجل إلى نبيه ﷺ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٨٠].

فكان منهج الإسلام في دعوته للناس يعتمد على الإقناع القائم على الحجة والدليل دون الإكراه على قبول العقيدة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

فكان هذا أول إعلان لحرية العقيدة ومنع الإكراه على الدخول في الدين، وهو حق لم تكفله الدساتير الوضعية إلا بعد ذلك بما يزيد على عشرة قرون.

ولقد خاطب الله نبيه ﷺ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يونس: ٩٩].

وبهذه الآيات الكريمة التي رسمت منهج الإسلام في الدعوة إلى عقيدته وبينت وظيفة الرسول ﷺ بأنها التبليغ والتذكير والبيان دون الإكراه والسيطرة والتجبر، حمى الإسلام حرية الاعتقاد، وحرر الإنسان من كل سيطرة على عقله وفكره، وهو يختار العقيدة التي يؤمن بها معتمدا على الحجة والبرهان، وما يرشد إليه العقل وينتجه الدليل.

كيف حمى الإسلام حرية الاعتقاد؟

ولقد سلك الإسلام طريقين لحماية حرية الاعتقاد:

أولهما: منع الإكراه في الدين، فليس لأحد أن يكره أحدا على الدخول في الدين،

وتاريخ الدعوة الإسلامية يؤكد أن المسلمين لم يلجئوا إلى القوة في فرض عقيدة التوحيد، ذلك أن منع الإكراه في الدين جاء بنصوص قاطعة صريحة لا تحتمل التأويل، ومما يؤكد ذلك ما رواه أئمة التفسير في سبب نزول قوله تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة: ٢٥٦] فقد رووا أنه كان لبني النضير ـ وهم طائفة من يهود المدينة ـ أولاد من أبناء الصحابة ربوهم وهودوهم، فلما أمر النبي ﷺ بإجلاء بني النضير أراد المسلمون أن يأخذوا أبناءهم ويكرهوهم على الدخول في الإسلام، فنزل قوله تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ فقال النبي ﷺ: قد خير أصحابكم، فإن اختاروكم فهم منكم، وإن اختاروهم فهم منهم[1]!.

وروى أيضا عن «**ابن عباس**» قال: كانت المرأة تكون حاملا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[2].

وفي هذا دليل لا يقبل الجدل على أن الإسلام لا يرضى بإكراه أحد على الدخول في الدين، ويعتبر هذا الإكراه اعتداء على حرية العقيدة.

ثانيهما: أن الإسلام أوجب على صاحب العقيدة أن يفر بعقيدته إذا أحس بعدوان عليها أو مصادرة لها، فإن لم يفعل كان آثما وظالما إلا إذا كان عاجزا عن الهجرة بدينه والفرار بعقيدته، وذلك في قول الله سبحانه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾**﴾ [النساء: ٩٧ـ٩٩].

---

(١) الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن (٣/ ١٠).

(٢) أخرجه أبو داود، وابن حبان في صحيحه.

ولقد قال قوم ممن لا يفقهون الإسلام ولا يعرفون شيئا عن تاريخ المسلمين: إن الإسلام لم ينتشر إلا بالسيف، وقوة السلاح!

وهذا زعم باطل وقول لا دليل عليه، فإن التاريخ الإسلامي لم يذكر لنا واقعة واحدة أكره المسلمون فيها أحدا على الدخول في الدين وقبول الإسلام، بل إن هذا الإكراه ضد طبيعة الإسلام الذي لا يقبل القول باللسان فقط، بل يشترط الاعتقاد بالقلب كذلك حتى يكون الإسلام مقبولا، قال تعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [الحجرات: ١٤].

وإن غاية ما يفيده الإكراه هو النطق بالشهادة والإقرار باللسان مع رفضه بالقلب، وهذا لا يكفي في دخول الإنسان في الدين.

ولقد جاءت آيات الدعوة في القرآن الكريم مؤكدة لذلك فقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل: ١٢٥]

وقال تعالى: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

بل إن الإسلام يأمر أتباعه ببر المخالفين لهم في العقيدة والإحسان إليهم، والعدل معهم، ما داموا لا يشهرون السلاح في وجوههم ولا يحملون السيف عليهم، فقال تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨].

ولو كان الإسلام يأمر بالإكراه في الدين لما قبل ممن تحت سلطانه في داخل الدولة الإسلامية إلا الإسلام، ولدى الدولة الإسلامية قدرة على هذا الإكراه.

ولقد عاش أهل الذمة من اليهود والنصارى في داخل الدولة الإسلامية ينعمون بحرية في الدين لم يعرف التاريخ لها مثيلا، فلم يتعرض لهم أحد من حكام المسلمين وولاتهم في أمور دينهم بسوء، بل طبق المسلمون معهم ذلك المبدأ المشهور: لهم ما لنا وعليهم ما علينا.

ولقد أكدت عهود الرسول ﷺ ووصاياه هذه الحقيقة، فقد جاء في عهده لأهل نجران في اليمن: «ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم، وملتهم، وأرضهم، وأموالهم، وغائبهم، وشاهدهم، وبيعهم، وصلواتهم، لا يغيروا أسقفا على أسقفيته، ولا راهبا على رهبانيته، ولا واقفا على وقفانيته»[1].

وجاء في عهده ﷺ لليهود حين قدم المدينة: «وأن يهود بني عوف ومواليهم وأنفسهم أمة من المؤمنين، لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يرتغ. إلا نفسه وأهل بيته»[2].

ولقد أعطى **«عمر بن الخطاب»** رضي الله عنه أمانا لأهل إيلياء جاء فيه: «أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم»[3].

وصالح **«خالد بن الوليد»** رضي الله عنه أهل الحيرة: «على ألاَّ يهدم لهم بيعة ولا كنيسة، وعلى أن يضربوا نواقيسهم فى أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا فى أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم»[4].

وجاء فى صلح **«عمرو بن العاص»** لأقباط مصر: «هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص»[5].

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٢٨٧، ٢٨٨) وأبو عبيد في الأموال، ص١٨٢.
(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال، ص١٩٥، وابن هشام في السيرة النبوية (١/ ٥٠١ ـ ٥٠٤) وابن كثير في البداية والنهاية (٢/ ٢٢٤).
(٣) الطبري: تاريخ الرسل والملوك (٣/ ٦٠٩).
(٤) أبو يوسف: الخراج، ص١٥٨.
(٥) الطبري: تاريخ الرسل والملوك (٤/ ١٠٩).

خير من وفى بذمته!

ولقد كان المسلمون على مدى التاريخ خير من وفى بذمته، وصان عهده مع المخالفين لهم في الدين، ولم يحدثنا التاريخ عن واقعة واحدة نقض فيها المسلمون عهودهم أو غدروا بأهل ذمتهم، على عكس ما فعل الصليبيون عندما تمكنوا من المسلمين فلم يرقبوا فيهم إلاً ولا ذمة، عاهدوا فغدروا، وكان الغدر لهم دينا وخلقا.

وقصة دخولهم للأندلس وقتل المسلمين وحرقهم فيها وطردهم بالملايين منها أكبر شاهد على أن أعداءنا لا يعرفون للأديان حرمة ولا للإنسان كرامة[1].

حرية الاعتقاد شريطة عدم الإخلال بالنظام العام

فالإسلام لا يمنع غير المسلمين من الإقامة في دار الإسلام، ولا يحول بينهم وبين أداء شعائرهم طالما أن ذلك يتم في حدود النظام العام.

فإذا ما حاول أهل الذمة الطعن في عقائد المسلمين، أو التشكيك في مبادئ الإسلام وأحكامه، أو صد المسلمين عنه، أو نشر دينهم بين المسلمين، كان لولي الأمر أن يمنعهم من ذلك؛ لأن هذا يعد اعتداء على عقيدة الدولة التي يعيشون فيها وينعمون بالحرية والأمن في ظلها، وحرية الشخص تقف عندما تصطدم بحرية غيره أو تكون عدوانا عليها، وهذا هو الذي يقصده فقهاء الإسلام عندما يشترطون في عقد الذمة ومنح الأمان أن يخضع أهل الذمة لأحكام الإسلام.

وهذا ما نصت عليه جميع الدساتير الوضعية وأقرته الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، ولم يكن الإسلام وحده باعا فيها، فالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان يشترط

---

(١) ورحم الله من قال:

ملكنا فكان العدل منا سجية	فلما ملكتم سال بالدم أبطح
وحللتم قتل الأسارى وطالما	غدونا على الأسرى نمن ونصفح
فحسبكم هذا التفاوت بيننا	وكل إناء بالذي فيه ينضح

في نهاية مادته العاشرة أن حرية ممارسة شعائر الدين مقيدة بعدم المساس أو النيل من النظام العام.

والنظام العام هو المبادئ الأساسية التي ارتضتها الأمة، ولا شك أن عقيدة التوحيد هي النظام في الإسلام، ومن ثم فلا يجوز أن تكون ممارسة غير المسلمين لشعائر دينهم على حساب عقيدة الإسلام ومبادئه العامة وقواعده الأساسية.

* * *

(٢)

الحرية الدينية وعقوبة الرّدّة

تنص بعض الدساتير الوضعية على أن لكل مواطن في الدولة أن يغير دينه، وأن يترك عقيدته دون تدخل من جانب الدولة، بل إن بعض هذه الدساتير ـ كالدستور السوفيتي ـ يقرر بصراحة حرية نشر الإلحاد في هذه البلاد دين يُحْمَى وحق يُصَان.

ولقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤكدا لهذا الحق، فهو يقرر أن لكل شخص الحق في تغيير دينه وترك عقيدته دون تدخل من أحد، وتكفل الدولة له ذلك، وتمنع من أي عدوان عليه.

سر التأكيد على حرية الردة في الدساتير العلمانية

والسر في التأكيد على حرية تغيير الدين أو الردة في هذه الدساتير، أن هذه الدساتير لا تقيم الدولة على أساس ديني، بل تقيمها على أسس وضعية؛ أي على قوانين ونظم يضعها الناس لأنفسهم، وهذه الدول تطبق المبدأ القائل: دع ما لقيصر ليقصر وما لله لله، وهذا يعني أن أسس النظام الذي تقوم عليه الدولة والمبادئ التي تسير عليها، والغايات والأهداف التي تبغي الوصول إليها لا تجد مصدرها في الوحي، بل في عقول البشر الذين وضعوها، وفرضوها على أنها الدين الذي لا يقبل التغيير، ولا التبديل، ولا يسمح لأحد بالخروج عنه، ما دامت الفئة أو الطبقة التي وضعت هذا النظام وارتضته باقية في السلطة مالكة للقوة قادرة على القهر والإرهاب، وهذه الأسس التي تقوم عليها الدولة تحمي مصالح الطبقة التي وضعتها وارتضتها.

حماية النظام العام محكم في جميع النظم الوضعية

وهذه الدساتير تعتبر الخروج على المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام جريمة من

أكبر الجرائم، وتسميه خيانة عظمى، وتقرر له عقوبة الإعدام، وهذا يعني ببساطة أن هذا النظام أصبح دينا وضعيا، وأصبح الخروج عليه ردة وخيانة، وأصبح واضعو هذا النظام هم الآلهة التي تعبد من دون الله، فهم مصدر السيادة وأصحاب الأمر والنهي، وكل من يعيش في الدولة ينبغي له أن يسمع ويطيع، فمن خرج عن النظام أو انتقص من قدره، أو دعا إلى غيره عد كافرا بدين واضعيه ومؤيديه وأصحاب المصلحة في بقائه.

فالاتحاد السوفيتي يقوم على أساس المذهب الشيوعي، والمبادئ التي يقوم عليها هذا النظام لا تقبل الجدل ولا المناقشة من أحد، وليس لفرد من داخل الجماعة أن يحقر الشيوعية، خارجا على رأي وفكر **ماركس ولينين**، وكانت عقوبته الإعدام.

فإلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، وقصر الحكم على طبقة العمال دون غيرهم مثلا دين لا يقبل الجدل، ولا يحتمل النقاش، لا يعذر مواطن من الجهل به، ولا يقبل منه الطعن فيه، أو الدعوة لغيره، أو الخروج عليه.

وكذلك الحال في الدولة التي تدين بالنظام الرأسمالي، فإنها تكرس كل أجهزة الإعلام فيها للدعوة إليه والتبشير به، بل إنها تحاول فرضه بالحرب وقوة السلاح، فهي تعده دينا لا يقبل الأخذ والرد؛ لأنه يحقق مصالح الطبقة التي وضعت أسسه، وقررت العقوبات الصارمة على الخروج عليه، فلا يقبل في هذه البلاد من أحد أن يقوض أركان هذا النظام أو يحرض الناس على إسقاطه أو الخروج عليه.

وهذا يعني أن هذه الدول كلها تعد الخروج على النظام الذي قامت عليه خيانة عظمى يوقع على صاحبها أشد أنواع العقاب، وقد يكون الإعدام في بعض هذه البلاد.

حماية أصول الدين أصل محكم في الشريعة الإسلامية

فإذا كان الإسلام يقرر عقوبة الإعدام لمن يخرج عن المبادئ التي قام عليها، أو يطعن في هذه المبادئ أو يحرض الناس على تركها، أو الإيمان بغيرها، إذا كان الإسلام يفعل ذلك، فإن دول العالم كلها قديمها وحديثها تسير في هذا الطريق؛ أي تفرض حماية

للنظام الذي ارتضته، والقيم والمثل التي آمنت بها، والأهداف والغايات التي تخطط للوصول إليها في ظل هذا النظام، وتعد العدوان على أسس هذا النظام عدوانا على المجتمع كله، وتعاقب عليه بأشد أنواع العقاب.

والفرق الوحيد بين الإسلام وغيره أن الدولة تقوم على أساس الدين عقيدة وشريعة وحكما ونظاما، فهي تتخذ من المبادئ التي جاء بها الكتاب والسنة أساسا لنظامها، ومصدرا لحكم جميع العلاقات فيها، فيكون الخروج على هذه العقيدة، أو النيل من هذا النظام، أو الطعن في المبادئ التي يقوم عليها خروجا على الدولة، وعدوانا على نظامها.

أما الدول الأخرى، فإنها لا تقوم على أساس الدين، بل تجعل الدين علاقة خاصة بين الفرد وربه، ولا دخل له في حكم علاقات الناس ولا في حل مشاكلهم، ومن ثم فإن الخروج على العقيدة والردة عن الدين لا يعد اعتداء على الدولة، ولا خروجا على نظامها؛ لأن نظامها مصدره الدستور الوضعي، ولا علاقة لهذا النظام بالعقيدة وأحكام الدين.

فالإسلام إذن منطقي مع نفسه لا تناقض فيه، هو يحمي نظامه الأساسي والمبادئ التي يقوم عليها بعقوبة رادعة لكل من يعتدي على هذا النظام، أو يطعن فيه، أو يحرض الناس على تركه، أو يأتي فعلا يعد تحقيرا لهذا النظام أو تقليلا من شأنه.

وهكذا تفعل الدول كلها، فإنها تحمي الأسس التي يقوم عليها نظامها بعقوبة رادعة لكل من تسول له نفسه الخروج عليه.

عقوبة الردة حماية لحق التدين وليس اعتداء عليه

إن اعتبار عقوبة الردة جريمة تستوجب أشد أنواع العقوبات في الإسلام لا يعد اعتداء على حق الإنسان في التدين، بل إنه يصون هذا الحق ويحميه ويبعده عن العبث والتلاعب، فإذا عرف من يفكر في الدخول في الإسلام أنه إذا أعلن الدخول فيه فلن يسمح له بإعلان تركه والكفر به، فكر طويلا وقلب وجوه النظر قبل الدخول فيه، حتى إذا دخل في الإسلام كان دخوله ناتجا عن بحث ودراسة وحجة وبرهان، ومن ثمَّ وأد

حالات التلاعب بالأديان والاتجار بالعقيدة، واتخاذ تغيير الدين وسيلة من وسائل الحرب النفسية ضد المسلمين.

إن الإسلام لا يقبل الإيمان الذي جاء نتيجة تقليد الآباء والأجداد، بل يطلب ممن يريد الدخول فيه أن يتروى ويستعمل العقل ويستعرض الأدلة حتى إذا دخل الإسلام بعد هذه الدراسة كان إيمانه به عن يقين، فإذا خرج منه بعد ذلك كان خروجه منه دليلا على أنه دخل فيه كاذبا، وقصده آثم، وهدفه غير مشروع، وهو فتنة المسلمين عن دينهم، وإظهار هذا الدين على أنه دين باطل، بدليل أن كثيرا ممن يدخل فيه يعلن الخروج منه بعد قليل.

وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿ **وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴿٧٢﴾ ﴾ [آل عمران: ٧٢].

فهذه الآية الكريمة أشارت إلى أن بعض أهل الكتاب كانوا يتخذون من الدخول في الإسلام ثم الخروج منه وسيلة للنيل من الإسلام نفسه، وفتنة المسلمين عن دينهم وتشكيكهم في عقائده وأحكامه، وصد الناس عنه.

الردة إفساد للدين وصد عنه

فالإسلام وقد طلب من الناس أن يفكروا ويتدبروا قبل اعتناقه والدخول فيه، وحملهم على هذا التفكير والتدبر واستعمال العقل بتقرير عقوبة الردة لمن يدخل في الإسلام ثم يعلن الخروج منه ـ إن الإسلام وقد فعل ذلك يعد من يدخل في الإسلام ثم يخرج منه مرتكبا لجريمة إفساد الدين ومحاربته وصد الناس عنه، فهو لم يدخل الإسلام مطلقا، بل أعلن الدخول فيه باللسان بقصد إفساد دين الأمة، وتقويض الأساس الذي يقوم عليه نظام الجماعة.

المرتد وجريمة الخيانة العظمى!

وإن الشأن فيمن يرتد عن الدين ويخرج بذلك عن نظام الجماعة التي يعيش فيها،

ويفقد الولاء للأمة التي انتسب إليها، إن الشأن في مثل هذا أن يستبدل بولائه لدينه ولاءه لدين آخر، وبولائه للنظام الذي تقوم عليه دولته، ولاءه لنظام آخر، وهو بالتالي ـ وقد فقد ولاءه لأمته وكفر بما يؤمن به مجتمعه من عقائد وما يطبقه من نظم ـ خطر على أمته يفشي أسرارها، ويكشف عوراتها، ويحاربها مع أعدائها.

وهذه كلها جرائم في القوانين الجنائية، والنظم الدستورية الحديثة، وعقوبتها من أشد أنواع العقوبات، وتسمى بجريمة الخيانة العظمى أو التخابر مع دولة أجنبية، أو إفشاء أسرار الدولة، أو التحريض على قلب نظام الحكم، أو الدعوة إلى تقويض الأسس التي يقوم عليها بناء المجتمع.

ولا يدعي أحد في الشرق أو الغرب أن اعتبار هذه الأفعال جرائم تنافي حرية العقيدة أو الفكر أو الرأي، ؛ إذ إن هذه الحرية مقيدة في كل دساتير العالم ونظمه بعدم المساس بالمصالح العليا للجماعة، والأسس التي يقوم عليها نظام المجتمع، أو المذهب الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي للدولة، كما يسمونه في نظمهم، فإذا عاقب الإسلام المرتد قال أعداء الإسلام والجاهلون بأحكامه: إن هذا اعتداء على حرية العقيدة والفكر، ويتجاهلون أن حرية العقيدة والفكر عندهم مقيدة بعدم المساس بالمذهب الذي تقوم عليه الدولة.

والإسلام هو المذهب الفكري والنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تقوم عليه الدولة، فالخروج عليه اعتداء على هذا النظام بأكمله.

* * *